$ باب ما يحصل به الإقرار $ تنبيه .

تقدم في صريح الطلاق وكنايته هل يصح الإقرار بالخط .

وتقدم أيضا في أول كتاب الإقرار .

قوله وإن ادعى عليه ألفا فقال نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر بها أو بدعواك كان مقرى .

بلا نزاع وإن قال أنا أقر أو لا أنكر لم يكن مقرى .

وهو المذهب .

قال في الفروع لم يكن مقرى في الأصح .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والتلخيص والمغنى والشرح وشرح بن منجي ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقيل يكون مقرى .

جزم به في الوجيز وبن عبدوس في تذكرته .

وصححه في النظم في قوله إني أقر .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوى الصغير .

وقال الأزجي إن قال أنا أقر بدعواك لا يؤثر ويكون مقرى في قوله لا أنكر .

قوله وإن قال يجوز أن يكون محقا أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر أو خذ أو اتزن أو احرز أو افتح كمك لم يكن مقرى